

قرار رقم (84) لسنة 2019م بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة صفة مأموري الضبط القضائي 84 / 2019

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،
بعد الإطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2002م، بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم (27) منه،
وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم القضاية
التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية إليه والقراءتة له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عمر مدهان عوده السويدي الشمري.	مفتش أسواق ثالث.
2	علي عبدالله جارالله ذروه المري.	مراقب أسواق خامس.

المادة 2

على جميع الجهات على ذلك بحسب ما في هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية